

موطوءة حيا تقوله ولا يطا بطلوه الا اذ حرم
الاية الموطوءة على نفسه بسبب الاحتياج
المكروه لعدم الحج ويقادى المكروه ان لم يكون
وطى الملوكة لعدم الحج وقادى اذ الموطوءة
موطوءة وكان تزوج ابيها في عقدت ولا
تدري انها الا اذ في وقت سنة موتها لان
اقتضاها على نفسها ولا وقادى الى التعيين لعدم
الاولوية ولا الى التفتت من اجل عدم القاد
الاخر ففرض التفرق ولها نصف المهر كالمهر
لداولى منها وان عقدت الا ولوية للمهر بالاولوية
فقدت المهر من لا يدرك دعوى كل واحدة
منها ولا تطال في حيا الا حقة ولا حقة بان
وعتتها وخالتها او بنتها او ابنتها
تقوله عليه السلام ان الحج المبرور على عتتها وعلى خالتها
ولا على ابنتها ولا على ابنتها وهذا المشهور
وقد اوردت في وقتها في وقتها

الزيادة

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالاحدى لان
الحج بينهما يقضى الى القطعة والفرق
لكنها حقة للقطع ولو كانت الحقة بينهما بسبب
الاصحح حرم الماروناس من قال ولا باب بان
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل
لما يخلص قبل الا ان يبتعها ولا رضاع
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابيه فنادى
الاب بصوتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب قال ومن
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال فشر
الزنى لا يحرم حرمه ايضا ولا ينفقه فلا تنكح
بالحلول لئلا الوطى بسبب جزية يربط الولد
حتى ينكح الى كل واحد منهما لا يفسد صلواتهما
اي بسبب اجورته من اي من الامام
اي من امرءة او من الرشد

الزيادة

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالاحدى لان
الحج بينهما يقضى الى القطعة والفرق
لكنها حقة للقطع ولو كانت الحقة بينهما بسبب
الاصحح حرم الماروناس من قال ولا باب بان
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل
لما يخلص قبل الا ان يبتعها ولا رضاع
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابيه فنادى
الاب بصوتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب قال ومن
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال فشر
الزنى لا يحرم حرمه ايضا ولا ينفقه فلا تنكح
بالحلول لئلا الوطى بسبب جزية يربط الولد
حتى ينكح الى كل واحد منهما لا يفسد صلواتهما
اي بسبب اجورته من اي من الامام
اي من امرءة او من الرشد

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالاحدى لان
الحج بينهما يقضى الى القطعة والفرق
لكنها حقة للقطع ولو كانت الحقة بينهما بسبب
الاصحح حرم الماروناس من قال ولا باب بان
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل
لما يخلص قبل الا ان يبتعها ولا رضاع
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابيه فنادى
الاب بصوتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب قال ومن
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال فشر
الزنى لا يحرم حرمه ايضا ولا ينفقه فلا تنكح
بالحلول لئلا الوطى بسبب جزية يربط الولد
حتى ينكح الى كل واحد منهما لا يفسد صلواتهما
اي بسبب اجورته من اي من الامام
اي من امرءة او من الرشد

الزيادة على الكتابية ولا يحج بها امر من لو كان
اجدها ذكر المخرج ان يزوج بالاحدى لان
الحج بينهما يقضى الى القطعة والفرق
لكنها حقة للقطع ولو كانت الحقة بينهما بسبب
الاصحح حرم الماروناس من قال ولا باب بان
حج بين امرءة ومهر تزوج كان لها من قبل
لما يخلص قبل الا ان يبتعها ولا رضاع
وقال زفره لا يجوز لان زينة الزوج لو تزوج
ذكر الاجوز له التزوج بامرءة ابيه فنادى
الاب بصوتها ذكر اجاز له التزوج بمهدة
ولشرط ان يتزوج ذلك من كل جانب قال ومن
زنى بامرءة حرمت عليه بها تزويجا قال فشر
الزنى لا يحرم حرمه ايضا ولا ينفقه فلا تنكح
بالحلول لئلا الوطى بسبب جزية يربط الولد
حتى ينكح الى كل واحد منهما لا يفسد صلواتهما
اي بسبب اجورته من اي من الامام
اي من امرءة او من الرشد